بالفلس لعموم الراهن لان اموال المفلس والمرهون سوا في الحجر ومتى وجب المال نظران كان الواجب اكثر من قيمة القاتل او مثلها
فوجهان احدهما ينقل القاتل الى يد مرتهن القتيل ولا يباع لانه لا فايدة فيه والثاني يباع ويجعل الثمن رهنا في يده لانه حقه في مالية
العبد لا في عينه ولانه قد يرغب راغب بزيادة وان كان اقل من قيمة القاتل فعلى هذا الوجه الاول ينقل من القاتل بقدر الواجب
الى مرتهن القتيل وعلى الثاني يباع منه بقدر الواجب ويبقى الباقي رهنا فان تعذر بيع البعض او نقص بالتبعيض بيع
الجميع وجعل الزائد على الواجب عند مرتهن القاتل وانما يجري الوجهان اذا طلب الراهن النقل ومرتهن القتيل البيع فاما
حاب فيه الوجهان اما اذا طلب الراهن البيع ومرتهن القتيل النقل فالمجاب الراهن لانه لا حق للمرتهن المذكور في عينه
ولو اتفق الراهن والمرتهنان على احد الطريقين فهو المسلوك قطعا فلو اتفق الراهن ومرتهن القتيل على النقل قال
الامام ليس لمرتهن القاتل المنازعة فيه وطلب البيع ومقتضى التعليل السابق ثبوت ان له ذلك **الحال الثاني**
ان يكون مرهونا عند مرتهن القاتل ايضا فان كان العبدان مرهونين بدين واحد فقد نقصت الوثيقة ولا جابر
كما لو مات احدهما وان كانا مرهونين بدينين نظر في الدينين المختلفين حلولا وتاجيلا ام لا فان اختلفا فله
التوثق لدين القتيل بالقاتل لانه ان كان الحال دين المقتول ففايدته استيفاؤه من ثمنه في الحال وان كان دين القاتل فيحصل التوثق
بالمؤجل ويطالب بالحال وكذا الحكم لو كانا مؤجلين واحد الاجلين اطول وان اتفقا في الحلول والتاجيل نظر
هل بينهما اختلاف قدر ام لا فان لم يكن كعشرة وعشرة وان كان العبدان مختلفي القيمة وقيمة القتيل اكثر لم
ينقل الوثيقة وان كانت قيمة القاتل اكثر نقل منه قدر قيمة القتيل الى دين القتيل وبقي الفاضل رهنا بما كان وان
كانا سوا في القيمة بقي القاتل رهنا بما كان ولا فايدة في النقل ولو اختلف قدر الدينين نظران تساوت قيمة
العبدين او كان القتيل اكثر قيمة وان كان المقتول باكثر الدينين هو القتيل فله توثقه للقاتل وان كان المرهون
اقلهما هو القتيل فلا فايدة في النقل وان كان القتيل اقلهما قيمة فان كان مرهونا باقل الدينين فلا فايدة في النقل وان
كان باكثرهما نقل من القاتل قدر قيمة القتيل الى الدين الاخر وحيث قلنا ينقل الوثيقة فهل يباع ويقام ثمنه
مقام القتيل ام يقام عينه مقامه فيه الوجهان السابقان **فرع** هذا الذي ذكرنا من اقسام احلا
الدينين هو المعتبر فقط كذا قاله الاكثرون فلو اختلف الدينان في **فرع** الاستقرار وعدمه بان كان احدهما
عوضا ما يتوقع رده بالعيب او صداقا قبل الدخول لا اثر له عند الجمهور وحكي في الشامل عن ابي اسحق المروزي
انه ان كان القاتل مرهونا بالمستقر فلا فايدة في النقل وان كان مرهونا بالاخر فوجهان وكذا نقل العراقيون والوسيط
ان اختلاف جنس الدينين كاختلاف القدر فهو وان كان متجها في المعنى مخالف لنص الشافعي رضي الله عنه
والاصحاب كلهم انه لا تاثير لاختلاف الجنس قلت المراد باختلاف الجنس ان يكون احدهما دنانير والاخر
دراهم واستويا في المالية بحيث لو قوم احدهما بالاخر لم يزد ولم ينقص والله اعلم **فرع** لو تساوى الدينان في
الاوصاف وقلنا الوثيقة لا تنقل فقال المرتهن قد رضيت ولا امنه فنقلوا وضعوا **فرع** ثمنه مكانه هل يجاب
وجهان **فرع** لو جنى على مكاتب السيد فانتقل الحق اليه لموته او عجزه فهو كالمنتقل من المورث
الباب الثالث في انفكاك الرهن براءة الذمة عن جميع الدين بالقضاء او الابراء او الحوالة او الاقالة المسقطة للثمن المرهون به
او المسلم فيه المرهون به ولو اعتاض عن الدين عينا انفك الرهن لتحول الحق من الذمة الى العين ثم لو تلفت العين قبل
التسليم بطل الاعتياض وعود الرهن كما لو عاد الدين ولا ينفك بالبراءة عن بعض الدين بعض الرهن كما ان حق الحبس

سقط ما بقي شيء من الثمن ولا يعتق شيء من المكاتب ما بقي شيء من المال ولو رهن عبدين وسلم احدهما كان المسلم مرهونا بجميع الدين
فرع انما يتصور انفكاك بعض المرهون باحد امور احدها تعدد العقد بان رهن نصف العبد بعشرة ونصفه الاخر
في صفقة اخرى الثاني ان يتعدد مستحق الدين بان رهنه عند رجلين صفقة واحدة ثم برئ من دين احدهما
باداء او ابراء انفك من الرهن بقسط دينه وفي وجه ان اتحدت جهة دينهما بان اتلف عليهما مالا او ابتاع منهما لم
ينفك شيء بالبراءة عن احدهما وانما ينفك اذا اختلفت الجهة والصحيح الانفكاك مطلقا الثالث ان يتعدد من عليه
الدين بان رهن رجلان عند رجل فان برئ احدهما انفك نصيبه الرابع اذا وكل رجلان رجلا في رهن عبدهما
عند زيد بدينه عليهما ثم قضى احد الموكلين دينه فهل قولان والمذهب القطع بانفكاك نصيبه ولا نظر الى
اتحاد الوكيل وتعدده قال الامام لان مدار الباب على اتحاد الدين وتعدده ومتى تعدد المستحق او المستحق عليه
تعدد الدين وخالف هذا البيع والشراء حيث ذكرنا خلافا في ان الاعتبار في تعدد الصفقة واتحادها بالمتبايعين
ام بالوكيل لان الرهن ليس عقد ضمان حتى ينظر فيه الى المباشر الخامس اذا استعار عبدا من رجلين ليرهنه مالكه
فرهنه ثم ادى نصف الدين وقصد به الشيوع من غير تخصيص بحصة احدهما لم ينفك من الرهن شيء وان
قصد اداءه عن نصيب احدهما بعينه ينفك نصيبه في انفكاكه قولان النهاية ان علم المرتهن ان العبد
لمالكين انفك والا فلا وحكاه المحاملي وغيره قال الامام ولا نعلم لهذا وجها لان عدم الانفكاك لاتحاد الدين
والعاقدين ولا يختلف ذلك بالجهل والعلم وانما اثر الجهل اثبات الخيار ثم في عيون المسائل ما يدل على ان
الاظهر الانفكاك قلت صرح صاحب الحاوي وغيره بان الانفكاك اظهر والله اعلم ولو كان
لرجل عبدان متساويا القيمة فاستعارهما للرهن فرهنهما ثم قضى نصف الدين لينفك احدهما فالاصح
طرد القولين وقيل ينفك قطعا واذا قلنا بالانفكاك وكان الرهن مشروطا في بيع فللمرتهن الخيار اذا كان
جاهلا بانه لمالكين على الاصح وقيل الاظهر ولو استعار من رجلين فرهن عند رجلين كان نصيب كل
واحد من المالكين مرهونا عند الرجلين ولو اراد فك نصيب احدهما قضى نصف دين كل واحد
من المرتهنين وعلى القولين وان اراد فك نصف العبد بقضاء دين احدهما فله ذلك بلا خلاف ولو استعار
اثنان من واحد ورهنا عند واحد ثم قضى احدهما ما عليه انفك النصف لتعدد العاقد هكذا
نقلوه **فرع** قال في المهذب لو استعار ليرهن عند واحد فرهن عند اثنين او بالعكس لم يجز
اما في الصورة الاولى فلعدم الاذن واما العكس فانه اذا رهن عند اثنين ينفك بعض الرهن باداء دين
احدهما واذا رهن عند واحد لا ينفك شيء الا باداء الجميع ونقل صاحب التتمة وغيره الجواز في الطرفين
والاول اصح **السادس** لو رهن عبدا بمائة ثم مات عن ابنين فقضى احدهما حصته من الدين ففي انفكاك
نصيبه قولان اظهرهما لا ينفك وقطع به جماعة لان الرهن صدر اولا من واحد ولو مات من عليه دين
وتعلق الدين بتركته فقضى بعض الورثة نصيبه قال الامام لا يبعد ان يخرج انفكاك نصيبه من التركة
على قولين بناء على ان احد الورثة لو اقر بالدين وانكر الباقون هل على المقر اداء جميع الدين وعلى هذا البناء الاصح
الانفكاك لان الجديد انه لا يلزمه اداء جميع الدين مما في يده من التركة ثم الحكم بانفكاك نصيبه انما
يظهر اذا كان ابتداء التعلق مع ابتداء تعدد الملاك فلو كان الموت مسبوقا بالمرض كان التعلق سابقا

Copyright King Saud University